قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٦٠ لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام لائحة الموثقين المتدبين

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشـــأن تنظيـم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى قـــرار وزيـــر العـــدل بإصـــدار لائحـــة الموثـــقـين المتـــدبـــين الصـــادرة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٨) من لائحة الموثقين المتدبين ، النص الآتى :

لا يجوز توثيق عقد الزواج ما لم يكن سن الزوجين ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

ولا يعتـــد فى إثبـــات ســـن الزوجـــين ســـوى بأحكام المادة (٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

(المادة الثانية)

يضاف للمادة (٢٧) من اللائحة فقرة أخيرة ، نصها الآتى :

وعليه الاطلاع على الشهادات الطبية التى تثبت توقيع الفحص الطبى على الزوجين وفقًا لقرار وزير الصحة رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ وإثبات أرقامها بالوثيقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/٣١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى